

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٨٦ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل لجان جرد سجلات ومستندات طلبات لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق

فى المنازعات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل فى لجان التوفيق

فى المنازعات وأماناتها الفنية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم عمل الأمانة العامة

للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق المعدل بالقرار رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بلائحة العاملين بالأمانات الفنية

للجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل بإصدار لائحة محفوظات وزارة العدل والمصالح التابعة لها

والمحاكم وتنظيم غرف الحفظ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام لائحة محفوظات

وزارة العدل ؛

وعلى الكتب الدورية الصادرة بشأن تنظيم العمل بالإدارة العامة للجان التوفيق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشكل بكل منطقة من المناطق الثلاث للجان التوفيق فى المنازعات لجنة لمجرد دفاتر وسجلات القيد وطلبات التوفيق والمستندات والنماذج المرفقة بها أرقام (١ ، ١ مكرراً ، ٨ ، ٩) وذلك لتحديد :

- ١ - السجلات والدفاتر والأوراق التى تدعو الحاجة للرجوع إليها فى مدد معينة فتحفظ لتلك المدد ثم يستغنى عنها (المحفوظات المؤقتة) .
- ٢ - السجلات والدفاتر والأوراق والمستندات التى لا تدعو الحاجة للرجوع إليها ولا يحتفظ بها بعد الانتهاء من العمل فيها (المحفوظات المستغنى عنها) .

(المادة الثانية)

يُعهد إلى المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات تشكيل اللجان المشار إليها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التى تتبعها وعدد أعضائها ومدة عملها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٨/١١

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر